

ملحق تعديلي عدد 8
للاتفاقية المشتركة القطاعية
للميكانيك العام ومحطات بيع الوقود

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- الغرفة الوطنية لوكلاء وأصحاب محطات بيع النفط والخدمات
- الغرفة الوطنية لورشات الميكانيك

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل
- الجامعة العامة للمهن والخدمات

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية للميكانيك العام ومحطات بيع الوقود الممضاة بتاريخ 21 ديسمبر 1999 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9 فيفري 2000 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 14 المؤرخ في 18 فيفري 2000،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 المصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية و التضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 100 المؤرخ في 10 ديسمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 6 المؤرخ في 20 جانفي 2006،

الفصل 52 (جديد) : منحة الحضور :
تسند لكل عامل "منحة الحضور" ضبط مقدارها حسب
الأصناف كما يلي :

- بداية من أول أوت 2016 : أعوان التنفيذ والتسيير
9,624 دينار و الإطارات 10,684 دينار.

- بداية من أول ماي 2017 : أعوان التنفيذ والتسيير
10,202 دينار و الإطارات 11,325 دينار.

تتضمن هذه المقادير المنحة نصف يومية المنصوص عليها
بالأمر المؤرخ في 8 جانفي 1948 والنصوص التي نقتته.

الفصل 2 . يطبق جدولي الأجور المرفقان بهذا الملحق
التعديلي حسب التاريخين التاليين :

- الجدول عدد 1 بداية من أول أوت 2016.

- الجدول عدد 2 بداية من أول ماي 2017.

تتسحب بصفة استثنائية وبالنسبة لسنتي 2016 و 2017،
الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذين الجدولين على
العمال الذين يتقاضون أجورا تفوق الأجور المضبوطة بجدولي
الأجور المرفقان بهذا الملحق التعديلي.

الفصل 3 . يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من
أول أوت 2016.

الفصل 4 . أحكام خاصة :

الفقرة الأولى : بالنسبة للمؤسسات التي تشكو صعوبات
اقتصادية أو فنية، فإنه يمكن جدولة المتخلدات الناتجة عن
الزيادة في الأجور والمنح بعنوان سنة 2016 وذلك باتفاق بين
المؤسسة ونقابتها الأساسية، على أن لا تتجاوز شهر فيفري
2018.

الفقرة الثانية : يتم الالتزام باحترام الاتفاقيات المشتركة
القطاعية و عدم المطالبة بأية زيادة في الأجر أو طلب يكون له
انعكاس مالي طيلة الفترة التي يعطيها هذا الاتفاق.

تونس في 26 جويلية 2017.

عن المنظمات النقابية
لأصحاب العمل
رئيسة الاتحاد التونسي
للصناعة
والتجارة والصناعات
التقليدية
وداد بوشماوي
رئيس الغرفة الوطنية
لوكلاء
وأصحاب بيع النفط
والخدمات
محمد الصادق البديوي
رئيس الغرفة الوطنية
لورشات الميكانيك
يوسف رابح

عن المنظمات النقابية
للعمال
الأمين العام للاتحاد العام
التونسي للشغل
نور الدين الطوبوي
عن الكاتبة العامة للجامعة
العامة للمهن والخدمات
حياة الطرابلسي

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ
9 جويلية 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية
والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 21 جويلية 2009
والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في
28 جويلية 2009.

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ
5 أكتوبر 2011 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية
المؤرخ في 14 أكتوبر 2011 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية عدد 81 المؤرخ في 25 أكتوبر 2011،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ
28 ماي 2013 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية
المؤرخ في 21 جوان 2013 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية عدد 52 المؤرخ في 28 جوان 2013،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ
29 جانفي 2015 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية
المؤرخ في 23 جانفي 2015 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية عدد 17 المؤرخ في 27 فيفري 2015،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ
17 أكتوبر 2016 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون
الاجتماعية المؤرخ في 22 نوفمبر 2016 والصادر بالرائد
الرسمي للجمهورية التونسية عدد 96 المؤرخ في 25 نوفمبر
2016،

وعلى محضر الاتفاق حول الزيادات في الأجور والمنح بعنوان
سنتي 2016-2017 في القطاعات الخاضعة لاتفاقيات مشتركة
قطاعية والمبرم بتاريخ 10 مارس 2017 بين الاتحاد العام التونسي
للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

وعلى محضر الاتفاق التكميلي لاتفاق 10 مارس 2017 المبرم
بتاريخ 23 ماي 2017 بين الاتحاد العام التونسي للشغل
والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

تمّ الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول . ينقح الفصلان 51 و 52 من الاتفاقية
المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي:

الفصل 51 (جديد) : منحة النقل :

تسند لكل عامل منحة جمالية تدعى (منحة النقل) ويبلغ
مقدارها حسب الأصناف كما يلي :

- بداية من أول أوت 2016 : أعوان التنفيذ والتسيير 44,520
دينارا في الشهر والإطارات 49,820 دينار في الشهر.

- بداية من أول ماي 2017 : أعوان التنفيذ والتسيير
47,191 دينار في الشهر والإطارات 52,809 دينار في الشهر.

تتضمن هذه المقادير منحة النقل المنصوص عليها بالأمر عدد
503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.